


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/7/Add.2
10 May 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الرابع
بون، 12-16 مايو/أيار 2008
البند 9 من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية المقترحة لبرنامج عمل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لفترة السنتين 2009-2010

مذكرة من الأمين التنفيذي

ضميمة

أنشطة البرامج والبرامج الفرعية والموارد اللازمة

شرح الأمين التنفيذي، في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/27/Add.1، الاحتياجات العامة من الموارد لكي تتمكن الأمانة من تنفيذ برنامج العمل - لكل من الاتفاقية وبروتوكول السلامة الأحيائية - لفترة السنتين 2009-2010. وتقدم تلك الوثيقة تفاصيل أخرى عن الميزانيات المقترحة للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/27) وللبروتوكول (UNEP/CBD/COP-MOP/4/7). ولتسهيل الأمر على المشاركين في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، تقدم المذكرة الحالية هذه العناصر لأنشطة البرامج والبرامج الفرعية والموارد اللازمة التي تتعلق حصريا ببروتوكول قرطاجنة.

(أ) الإدارة الشاملة

تنسيق وإدارة شاملين لبرنامج العمل في إطار بروتوكول السلامة الأحيائية؛ تحضير وخدمة اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (COP-MOP) والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب عمليات البروتوكول؛ تنسيق المساندة إلى اجتماعي COP-MOP ومؤتمر الأطراف (COP) حول المسائل ذات الصلة؛ التمثيل الخارجي؛ تحديد وإرشاد تطوير الأعمال بشأن القضايا الناشئة في إطار البرنامج.	عرض عام للمسؤوليات
	النتائج المتوقعة ¹

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/1 *

انظر الحاشية رقم 2 في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/27/Add.1 التي تقدم عرضا عاما لمسؤوليات رؤساء الإدارات.

1

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

العلاقات الخارجية	الأطراف والحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، والمنظمات غير الحكومية المعنية، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، والصحافة ووسائل الإعلام، وأمانات الاتفاقيات الأخرى، والشبكات الإلكترونية للاتصال، والمجموعات الرئيسية، بما في ذلك القطاع الخاص والجمهور العام.
الوظائف المعتمدة	P-5 - كبير مسؤولي البرنامج؛ سكرتيرة من فئة الخدمات العامة (G-6)
موارد من خارج الميزانية الأساسية	P-3 - مسؤول إدارة الصندوق (برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)) يموله يونيب.
الموارد اللازمة	<p>1. تكاليف الموظفين:</p> <p>2009: 1 600 300 دولار</p> <p>2010: 1 647 800 دولار</p> <p>2. اجتماعات مكتب الأطراف في البروتوكول</p> <p>2009: 50 000 دولار</p> <p>2010: 60 000 دولار</p> <p>3. مستشارون/التعاقد من الباطن</p> <p>2009: 25 000 دولار</p> <p>2010: 25 000 دولار</p> <p>4. سفر في مهام رسمية:</p> <p>2009: 60 000 دولار</p> <p>2010: 60 000 دولار</p> <p>5. اجتماعات اللجنة الاستشارية المؤقتة للسلامة الأحيائية</p> <p>2009: 40 000 دولار</p> <p>2010: 40 000 دولار</p> <p>6. اجتماعات فريق الاتصال (اجتماع في السنة)</p> <p>2009: 35 000 دولار</p> <p>2010: 35 000 دولار</p> <p>7. اجتماع COP-MOP</p> <p>2009: 0 دولار</p> <p>2010: 400 000 دولار</p> <p>8. اجتماعات لجنة الامتثال (2 في السنة)</p> <p>2009: 95 000 دولار</p> <p>2010: 95 000 دولار</p> <p>9. فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر</p> <p>2009: 80 000 دولار</p> <p>2010: 0 دولار</p> <p>10. مساعدة مؤقتة/وقت عمل إضافي:</p> <p>2009: 20 000 دولار</p> <p>2010: 20 000 دولار</p> <p>11. المصروفات التشغيلية العامة</p> <p>2009: 248 100 دولار</p> <p>2010: 254 600 دولار</p>

(ب) برنامج لتمكين تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية

عرض عام للمسؤوليات	تشجيع وتسهيل التنفيذ الفعال للبروتوكول.
النتائج المتوقعة ² (للبروتوكول ككل)	<p>الوسائل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • خدمة اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والاجتماعات في الفترة الفاصلة التي قد تتعد لمعالجة المسائل المتعلقة بالمادة 18؛ • الإسهام في برامج العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المسائل العلمية مثل تنفيذ المادة 18 من الاتفاقية (الأنواع الغريبة)؛

² ملاحظة: ترد إشارات إلى النتائج والنواتج الإضافية المرتبطة ببرامج عمل محددة في الأقسام أعلاه. ويشير القسم الأخير أيضا إلى الصلاحيات.

<ul style="list-style-type: none"> • تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن القواعد والإجراءات الدولية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي؛ • تحضير الوثائق المطلوبة للاجتماعات؛ • تحديد ونشر المعلومات ذات الصلة، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، أي العمل كنقطة اتصال مركزية (غرفة تبادل المعلومات) للمبادرات القائمة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، لتسهيل تبادل المعلومات والتعاون على المستويين الدولي والإقليمي؛ • تحضير ونشر التقارير الموجزة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل بناء القدرات، على أساس التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات المعنية؛ • تحديد مجالات التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والهيئات ذات الصلة بخصوص المسائل المتعلقة بالبروتوكول؛ • تنظيم، شريطة توافر التمويل، اجتماعات تنسيق دورية للحكومات، والمنظمات المعنية والمانحين المشتركين في السلامة الأحيائية؛ بناء القدرات للتشجيع على التعاون والتنسيق وتطوير أوجه التأثير بين مختلف مبادرات بناء القدرات من أجل تجنب الازدواجية في العمل وعدم استخدام الموارد المحدودة بطريقة فعالة؛ • تحضير التقارير المرحلية عن تنفيذ خطة عمل بناء القدرات، على أساس التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات المعنية؛ • تحليل وتلخيص احتياجات وألويات البلدان المختلفة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛ • تحديد التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف الحالي والفرص الأخرى لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وتقديم مشورة عن ذلك إلى البلدان؛ • جعل البلدان على دراية بالتطورات المهمة فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛ • تنفيذ أي طلبات أخرى من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بخصوص بناء القدرات؛ • الإسهام في تطوير وتنفيذ جهود اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول الاتصال في مجال بناء القدرات؛ • التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية الأخرى؛ • تطوير الجدول خبراء وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ • إدارة جدول خبراء السلامة الأحيائية وفقاً للخطط الإرشادية المؤقتة؛ • إعداد جدول الخبراء لمساعدة الأطراف على تقييم المخاطر وبناء القدرات لصنع القرار؛ • تفتح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات ذات الصلة لمساعدة الأطراف في صنع القرار؛ • الاتصال مع المنظمات والخبراء المعنيين والسعي للحصول إلى مدخلات منهم. 	
<p>1. إجراءات وآليات لتسهيل صنع القرار في الأطراف القائمة بالاستيراد.</p> <p>تقديم المساعدة اللازمة للأطراف المؤهلة التي تحتاج إلى إجراء تقييم للمخاطر، واستعراض تقارير تقييم المخاطر؛ وتصميم أو استعراض تدابير إدارة المخاطر بغية اتخاذ قرار بشأن الواردات من الكائنات الحية المحورة.</p> <p>الصلاحية: المادة 10، الفقرة 7 من البروتوكول.</p> <p>الوسائل: إعداد إجراءات مدفوعة بالطلب وآليات لتسهيل صنع القرار؛ تجميع معلومات عن احتياجات الأطراف لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.</p>	النتائج المتوقعة
<p>1. المسؤولية والجبر التعويضي</p> <p>الصلاحية: المادة 27 من البروتوكول، المقرر BS-1/8 الصادر عن COP-MOP.</p> <p>الوسائل: تسهيل عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي حسبما ينص عليه في شروط تكليفه من خلال جمع المعلومات، والتحضير لتحليل المسائل العامة التي تتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي، وتجميع الخبرات؛ الإسهام في عمل الاتفاقية بشأن القضايا المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية.</p> <p>النواتج: تحديد العناصر التي يمكن إدراجها في نظام للمسؤولية والجبر التعويضي للبروتوكول.</p>	

<p>2. الرصد وإعداد التقارير تنفيذ محسن لأحكام البروتوكول على أساس تحليلات التقارير المقدمة. الصلاحية: المادة 33 من البروتوكول. الوسائل: تجميع وتحليل التقارير الوطنية العادية الأولى المقدمة من الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول.</p>	
<p>3. المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية الصلاحية: المادة 18 من البروتوكول. الوسائل: تجميع المعلومات والنشور مع الهيئات الدولية ذات الصلة بغية تسهيل النظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الحاجة إلى مقاييس وطرائق إعداد المقاييس بخصوص أساليب تحديد الهوية، والمناولة، والتعبئة والنقل.</p>	
<p>4. الامتثال الصلاحية: المادة 34 من البروتوكول، المقرر BS-1/7 الصادر عن COP-MOP. الوسائل: استلام أي تعليقات بخصوص امتثال أي طرف في حد ذاته أو طرف تجاه طرف آخر؛ إتاحة التعليقات إلى الأطراف المعنية؛ إحالة التعليقات إلى لجنة الامتثال مع الرد والمعلومات التي قد يقدمها الطرف المعني؛ تجميع المعلومات عن خبرة آلية الامتثال في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وإتاحتها إلى لجنة الامتثال التابعة للبروتوكول.</p>	
<p>5. التعاون مع المنظمات والترتيبات والعمليات ذات الصلة تنفيذ منافع البروتوكول من العمليات الجارية ذات الصلة، والبناء عليها، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة. الصلاحية: المادة 29، الفقرة 4(ج) والأحكام الأخرى في البروتوكول؛ الفقرة 1(ز)، المرفق، المقرران BS-I/12، و BS-II/6 والمقررات الأخرى ذات الصلة. الوسائل: التقدم بطلب الحصول على صفة المراقب في الهيئات واللجان ذات الصلة أو متابعة الطلب السابق (مثل لجان SPS/TBT التابعة لمنظمة التجارة العالمية).</p>	
<p>مسؤول الشؤون القانونية وشؤون السياسة بدرجة P-4؛ مسؤول الشؤون القانونية بدرجة P-3؛ مساعد برنامج بدرجة G-7 (بنسبة 50 في المائة).</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>6(أ). تقييم المخاطر فهم مشترك وتنفيذ فعال من الحكومات لأحكام تقييم المخاطر في البروتوكول، بما في ذلك استعراض وتحليل تقييمات المخاطر المقدمة من المصدرين بموجب المادة 15(2). الوسائل: تسهيل تنفيذ أي مقرر صادر عن COP-MOP بخصوص توضيح المسائل المتعلقة بتقييم المخاطر؛ تسهيل تنفيذ أي مقرر صادر عن COP-MOP بخصوص إعداد إرشادات وإطار لنهج مشترك في مجال تقييم المخاطر.</p>	
<p>6(ب). إدارة المخاطر الإدارة الفعالة للكائنات الحية المحورة على أساس فهم مشترك واتفاق بين الحكومات والهيئات والمنظمات ذات الصلة بخصوص نهج إدارة المخاطر وأولويات للتدابير الإدارية. الوسائل: تسهيل تنفيذ أي مقررات صادرة عن COP-MOP بخصوص المادة 16، الفقرة 5؛ التعاون مع الهيئات المعنية بخصوص الجوانب العلمية في البروتوكول (مثل تقييم المخاطر وإدارة المخاطر)، بما في ذلك مع IPPC (المقرر 20/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف، الفقرات من 31 إلى 34) والهيئات الأخرى (مثل Codex، و OIE، و OECD، و WTO).</p>	

<p>P-4 مسؤول للتقييم العلمي (مشارك) P-3 مسؤول لإدارة المخاطر (مشارك)</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>GS - المسائل العلمية</p>	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>
<p>7. الاتصال وبناء القدرات توحيد وتعزيز و/أو تطوير بناء القدرات للاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA). الصلاحية: المادة 13 من الاتفاقية، المقرر 19/6، والمقرر BS-II/13 الصادر عن COP-MOP. الوسائل: النهوض بالتوعية العامة والتثقيف بشأن البروتوكول من خلال المطبوعات، والنشرات الصحفية، والموقع الإلكتروني والوسائل الأخرى؛ تطوير وتنفيذ استراتيجية الاتصال التابعة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ الاستجابة للطلبات من الجمهور للحصول على معلومات ووثائق عن البروتوكول؛ تعزيز و/أو تطوير بناء قدرات الأطراف المتعلقة بـ CEPA من أجل تسويق التنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية والتشجيع على تعميمها في عمل القطاعات الأخرى؛ تطوير مزيد من القدرة المهنية لدى المعلمين وأخصائي الاتصال؛ وتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة وتطوير المجتمعات من خلال برامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة. النواتج: مواد التوعية بالتنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية (النشرات الصحفية، النشرات الإخبارية والكتيبات).</p>	
<p>8. آليات للنهوض ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول. الصلاحية: المادة 22، والمادة 28، الفقرة 3 من البروتوكول، والمقررات 4/2، 6/3 و EM-1/3، الفقرة 14، الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛ والمقررات BS-I/4 و BS-I/5 و BS-II/3 الصادرة عن COP-MOP. الوسائل: (1) إدارة آلية التنسيق (بما في ذلك حفظ قواعد بيانات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ومركز موارد معلومات السلامة الأحيائية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، خدمة شبكة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، إدارة الصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية)؛ (2) مساندة الحكومات والمنظمات المعنية في تنفيذ خطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول السلامة الأحيائية والمقررات الأخرى بشأن بناء القدرات الصادرة عن COP-MOP.</p>	
<p>P-4 مسؤول الشؤون البيئية/بناء القدرات (مشارك) على أن ينقل بنسبة 100 في المائة إلى السلامة الأحيائية؛ P-2 مسؤول إعلامي؛ مساعد برنامج (G-7) (بنسبة 50 في المائة).</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>9. تبادل المعلومات وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الصلاحية: المادة 20 من البروتوكول؛ المقرر BS-I/3؛ BS-II/3. (أ) تسهل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تبادل المعلومات عن الكائنات الحية المحورة وتساعد الأطراف على تنفيذ البروتوكول. الوسائل: تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك: إدارة وتحسين هيكل وتصميم البوابة المركزية للغرفة؛ تصميم واستعراض وتنفيذ النماذج المشتركة لإبلاغ المعلومات؛ مواصلة تطوير وتوسيع مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية؛ المساعدة في أنشطة بناء القدرات لتبادل المعلومات وإدارة المعرفة؛ مساندة عمل اللجنة الاستشارية غير الرسمية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ إجراء استعراض ثاني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ومقارنة التحسينات ببيانات خط الأساس القائمة. النتائج: إتاحة كمية متزايدة من المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ تمكين جميع الأطراف من الحصول على المعلومات في الوقت المناسب من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ تحسين سهولة الإبلاغ والحصول على المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ خطة استراتيجية لتنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ تطوير وتنفيذ برنامج عمل طويل الأجل.</p>	

<p>(ب) تعزيز التعاون الدولي في تبادل معلومات السلامة الأحيائية.</p> <p>الوسائل: التعاون مع المنظمات المعنية في إعداد بروتوكولات تبادل المعلومات ذات الصلة؛ تسهيل إعداد معايير متسقة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ إبرام مذكرات تفاهم مع المنظمات المعنية.</p> <p>النتائج: إسهامات لإعداد معايير متسقة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ زيادة استعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كمصدر للمعلومات عن السلامة الأحيائية؛ تحسين التعاون فيما بين الوكالات.</p>	
<p>(ج) تعزيز بناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.</p> <p>الوسائل: التعاون مع منظمات بناء القدرات؛ تنظيم حلقات عمل للمساعدة التقنية باستعمال الموارد المتاحة.</p> <p>النتائج: تمكين جميع الأطراف من الحصول على المعلومات في الوقت المناسب من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ إتاحة مزيج من المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات، واستعمال المعلومات من غرفة المعلومات في المساعدة على صنع القرار في إطار البروتوكول.</p>	
<p>ممثلو الحكومات والجهات الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ المنظمات الدولية العاملة بنشاط في تبادل المعلومات، بما في ذلك الفاعلون من الأوساط الأكاديمية وقطاع الصناعة والفاعلون الحكوميون.</p>	العلاقات الخارجية
<p>مسؤول برنامج بدرجة P-4 - غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (مشارك) على أن ينقل إلى السلامة الأحيائية بنسبة 100 في المائة</p> <p>مساعد برنامج بدرجة G-7، غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (مشارك) على أن ينقل إلى السلامة الأحيائية بنسبة 100 في المائة</p>	الوظائف المعتمدة
<p>مساعد نظم المعلومات بدرجة G-7</p>	الوظائف الجديدة المطلوبة
